

## 227680 - من حقوق المرأة على زوجها: الكسوة والمسكن المستقل، وتوفية المهر.

### السؤال

تزوجت أنا وأختي من شقيقين، ونسكن في شقة صغيرة، ونفقت للخصوصية في كل شيء، ولقد طالبناهم بغرف مستقلة للأولاد، إلا أنهم بخلاء لا ينفقون علينا إلا في الأكل فقط، والمشاكل بيني وأختي بسبب كل شيء، مع العلم أنهم مروا بضائقة مالية وعرضنا عليهم ذهب شبكتنا ، وإلى الآن لم يعيدوه لنا، نرجو منكم الإفادة في حل هذه الإشكالية .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

إسكان الزوجة في المسكن المستقل المناسب لحالها وحال زوجها : هو من حقوقها على زوجها ؛ قال تعالى : ( أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ) الطلاق/6 .

وليس للزوج أن يسكنها في مسكن مشترك مع أهله ، سواء أكانت والدته ، أو إخته أو أخواته ، أو غير ذلك من أقربائه ، بل الواجب أن يجعل لها مسكناً مستقلاً بها عن غيرها ، بحيث يحوي المكان المناسب لإقامتها ونومها ، ومرافقه الأساسية من المطبخ والحمام ونحو ذلك ، وقد سبق بيان ذلك في الفتوى رقم : (167997) ، والفتوى رقم : (7653).

وما تعيشون فيه من حياة مشتركة بينكم - كما وصفت - أمر محرم لا يجوز ، لما يتضمنه من الاختلاط المحرم ، وكشف العورات ، وربما الخلوة ، وغير ذلك مما يغضب الله تعالى ويسخطه .

وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من الخلوة بالنساء والدخول عليهن بوجه عام ، وأكد التحذير من أقارب الزوج ، لأنهم يتمكنون من الخلوة بالمرأة ويتاح في حقهم من أسباب المنكر والفاحشة ما لا يتاح لغيرهم .

فعن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ( إياكم والدخول على النساء ) ، فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله ، أفرأيت الحمى ؟ قال : ( الحمى الموت ) " رواه البخاري ( 4934 ) ، ومسلم ( 2172 ) .

والحمى : هو قريب الزوج ، ومن الملاحظ : أن الصحابي أراد أن يستثني قريب الزوج من الحكم ، فجاء التشديد من جهته ، لأن دخوله البيت لا يُستغرب .

قال النووي رحمه الله : "وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (الحمى الموت) : فمعناه : أن الخوف منه أكثر من غيره ، والشر يتوقع منه ، والفتنة أكثر ، لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة ، من غير أن ينكر عليه ، بخلاف الأجنبي ، والمراد بالحمى هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه ، فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته ، تجوز لهم الخلوة بها ، ولا يوصفون بالموت ، وإنما

المراد الأخ ، وابن الأخ ، والعم ، وابنه ، ونحوهم ممن ليس بمحرم ، وعادة الناس المساهلة فيه ، ويخلو بامرأة أخيه ، فهذا هو الموت ، وهو أولى بالمنع من الأجنبي لما ذكرناه ، فهذا الذي ذكرته هو صواب معنى الحديث ... " انتهى من " شرح مسلم " ( 14 / 154 ) .

ثانياً :

من حق المرأة على زوجها أن يكسوها ، فعن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال : " قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : ( أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ ، وَلَا تُقَبِّحَ ، وَلَا تَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ ) " رواه أبو داود ( 2142 ) ، وقال : ( وَلَا تُقَبِّحْ ) : أَنْ تَقُولَ : ( قَبْحَكَ اللَّهُ ) ، وصححه الألباني في " إرواء الغليل " ( 2033 ) .

فهذا الحديث يدل على أن النفقة حق واجب من حقوق الزوجة ، والواجب في هذه النفقة تحقيق كفاية الزوجة من الطعام والشراب والكساء .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرح الحديث : " يعني : لا تخص نفسك بالكسوة دونها ، ولا بالطعام دونها ، بل هي شريكة لك ، يجب عليك أن تنفق عليها كما تنفق على نفسك ، حتى إن كثيراً من العلماء يقول : إذا لم ينفق الرجل على زوجته ، وطالبت بالفسخ عند القاضي ، فللقاضي أن يفسخ النكاح ؛ لأنه قصر بحقها الواجب لها " . انتهى من " شرح رياض الصالحين " ( 3/131 ) .

وقال ابن قدامة في " المغني " ( 8 / 199 ) : " وَتَجِبُ عَلَيْهِ كِسْوَتُهَا ، بِاجْتِمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ .... وَهِيَ مُعْتَبَرَةٌ بِكَفَايَتِهَا ، وَلَيْسَتْ مُقَدَّرَةً بِالشَّرْعِ ... وَيُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ ، فَيَفْرِضُ لَهَا عَلَى قَدْرِ كِفَايَتِهَا ، عَلَى قَدْرِ يُسْرِهِمَا وَعُسْرِهِمَا ، وَمَا جَرَتْ عَادَةُ أُمَّتِهِمَا بِهِ ، مِنَ الْكِسْوَةِ ... فَيَفْرِضُ لِلْمُوسِرَةِ [يعني : الغنية] تَحْتَ الْمُوسِرِ مِنْ أَرْفَعِ ثِيَابِ الْبَلَدِ ، وَلِلْمُعْسِرَةِ تَحْتَ الْمُعْسِرِ ، غَلِيظُ الْقُطْنِ وَالْكَتَّانِ ، وَلِلْمُتَوَسِّطَةِ تَحْتَ الْمُتَوَسِّطِ ، مِنْ ذَلِكَ ، وَيَزِيدُ مِنْ عَدَدِ الثِّيَابِ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِلُبْسِهِ ، مِمَّا لَا غِنَى عَنْهُ ، دُونَ مَا لِلتَّجْمُلِ وَالزَّيْنَةِ " انتهى .

ثالثاً :

الشبكة التي تقدم للمرأة هي جزء من المهر، والمهر حق خالص للمرأة ، جعله الله تعالى لها ، وأمر الأزواج بدفعه إلى أزواجهن ، فقال تعالى : ( وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ) النساء / 4 ، وعليه فإن ما أخذه زوجك منك من شبكة ، وباعها في حاجته : فإنها دين عليه ، يجب عليه أن يوفيه لك .

والحاصل :

أن هذه الصورة للمعيشة والإقامة في شقة واحدة : هي صورة غير شرعية ، ولو كانوا قد بينوها واشترطوها من أول الأمر ، فمثل هذا شرط باطل ، ليس في كتاب الله .

والواجب أن تحاولي أنت وأختك التفاهم مع الزوجين ، وبيان الحكم الشرعي لهما في هذا الوضع ، وأن تسعى إلى حث

زوجك على احترام الوضع الأسري المستقيم ، المتوافق مع حكم الشرع وأدبه .

ولا بأس أن توسطي بعض الناصحين ، من أهلك ، وأقربائك ، لحل هذه المشكلة .

وإلى أن يتم ذلك ، فاجتهدي أنت في عمل ما تقدرين عليه ، فغطي شعرك ، عند وجود أخي زوجك ، ولا تجلسي معه في خلوة ؛  
وقد قال الله تعالى : ( فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ) التغابن/ 16 .

والله أعلم.